الاقرار في الاثبات الجزائي

المدرس المساعد عباس حكمت فرمان
كلية القانون / جامعة الكوفة

المـقدمة

لقد وضعت جميع الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية للاقرار الفصول الطوال وقررت له الكثير من الاحكام نظراً للدور الخطير الذي يلعبه في ساحة القضاء ، وفي مجال الاثبات وقد أطلق عليه سابقاً اسم سيد الادلة ، ومن البديهي ان اقرار المتهم على نفسه في الغالب اقرب الى الصدق منه الى الكذب ، أي احتمال صدقه مرجح على كذبه ، تطبيقاً لما هو معروف من ان الانسان لا يظلم نفسه عادة غير ان تلك الثقة العظمى للاعتراف التي لا يأتيها الباطل أبداً لم يعد لها اليوم ذلك الاعتبار فقد طرأت عدة عوامل زحزحت الاعتراف عن صرحه العتيد ، فلقد اصبحنا اليوم اكثر تشككاً من السلف في الاعتماد على الاعتراف ، وسبب هذا الارتياد والتخوف والشك في الاعتراف المأخوذ من المتهم وهو لان المحققين كثيراً ما يلجؤن الى وسائل غير مشروعة كالايذاء والتهديد واعطاء مواد مخدرة ومسكرة للمتهم للحصول على اعترافه ، وغالباً ما يستغل ضباط التحقيق والمحققين الثغرات الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية من اجل الحصول على دليل ادانة المتهم الا وهو الاعتراف دون ان يكون لهم أي جهد يذكر في الحصول على الادلة الاخرى المنصوص عليها في القانون وذلك يرجع الى ضعف ان لم نقول عدم وجوداً أصلاً القدرات التحقيقية لضباط التحقيق والمحققين ، هذا من جانب ومن جانب آخر أنه سبب الشك في عدم صحة الاعتراف هو انه المتهم قد يلجأ الى الاعتراف بأرتكابه الجريمة ليفدي شخصاً عزيزاً عليه او ليدفع عن نفسه ضرراً هو في تقديره أشد من الضرر الذي يلحقه بنتيجة اعترافه .

لذلك فأن الاقرار هو من الادلة ذات الاثر الواضح في انهاء الدعوى الجزائية ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية لذلك فيجدر ان تنص التشريعات الحديثة على شروط وقيود على المحكمة ان تتقيد بها عند الاخذ بإقرار المتهم . إن هذا البحث الموجز ينطلق من اهمية الاقرار في الاثبات الجزائي في انهاء الدعوى الجزائية من جهة وان يكون هذا الاقرار مطابقاً للحقيقة والواقع من جهة اخرى فقد تناول بحثنا ما يلي:-

المبحث الاول :- ماهية الاقرار (الاعتراف) . وقد تطرقنا فيه الى تعريف الاقرار وانواعه والطبيعة القانونية للاقرار (الاعتراف) .

واما المبحث الثاني :- فقد خصصناه لدراسة شروط صحة الاقرار من حيث توافر اهلية الاقرار وصدوره بناءً على على اجراءات صحيحة وان يكون صدوره في مجلس القضاء وان يكون صريحاً لا لبس فيه .

اما المبحث الثالث :- فقد تناولت فيه دور الاعتراف في الاثبات الجزائي وقد تطرقنا فيه الى حجية الاقرار القضائي وسلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

المبحث الاول

ماهية الاقرار

من بين أدلة الاثبات التي نص عليها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ هو (الاقرار) ، الذي كان سابقاً يعد سيد الادلة . اما في الوقت الحاضر فلا يعدو ان يكون دليلاً من بين أدلة الاثبات الاخرى التي نص عليها المشرع العراقي ، وسنبحث في هذا المبحث تعريف الاقرار وذلك في المطلب الاول اما في المطلب الثاني فسنتناول انواع الاقرار واما المطلب الثالث فقد خصص لدراسة الطبيعة القانونية للاقرار .

المطلب الاول

تعريف الاقرار

الاقرار ونعني به الاعتراف ، والاقرار قانوناً معناه اعتراف المتهم على نفسه بأرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها أي اعترافه بكل الوقائع المنسوب اليه أرتكابها او بعضها ، وبظروفها مما يستوجب مسؤوليته عنها او بما يشددها (١) . وهناك من يعرف الاقرار بانه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة اليه (٢). وفي الحقيقة لا بد لنا من القول بانه ما يورده المتهم من قول او اقوال تفيد بمحو مسؤوليته عن الجريمة لا يعد اقرار او اعتراف منه بالتهمة بل انه مجرد أدعاء . وهناك اتجاه في الفقه الجنائي يذهب الى اعتبار ان اقرار المتهم يعد من قبيل شهادة المتهم على نفسه (٣) . وهذا الاتجاه لا يمكن القبول به لاننا نعلم بان الشهادة تعني أدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها باحدى حواسه الخمسة والمنسوب الى المتهم ارتكابها (٤). ومن خلال تعريف الشهادة يتبين لنا بأن الشهادة صادرة من شخص شاهد الجريمة التي ارتكبها المتهم وليس من ذات المتهم على نفسه . لذلك فأن الاقرار (الاعتراف) هو عمل ارادي صادر عنه المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه . لذلك لا يعد اعترافا اقوال المتهم على متهم اخر بأنه اشترك معه في ارتكاب الجريمة ، لأن الاقرار يقتصر فقط على ما ادلى به المتهم من اقوال يقر فيها بسلوكه الشخصي ، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في نص المادة(١٢٥) اصولية عندما ذكر بأنه في حالة ان للمتهم شهادة ضد متهم آخر فيعتبر شاهداً وليس من قبيل أقرار المتهم على ارتكاب المتهم الآخر للفعل نفسه بل من قبيل الشهادة . وان الاقرار قد يكون كاملاً كما قد يكون جزئياً . فالاقرار الكامل هو الذي يتضمن اقراراً كاملاً بأرتكاب الواقعة وصحة اسنادها اليه كما صورتها سلطة التحقيق (٥). وقد يكون الاقرار جزئياً عندما يقتصر اعتراف المتهم بأرتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها او اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكاً ونفى قيامه بأرتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه(٦).

لذلك فأن الاقرار سواء كان كاملاً او جزئياً يعد من ادلة الاثبات التي يمكن للمحكمة ان تستند اليها في حكمها واصدار قرارها بناءاً على ما جاء بهذا الاقرار .

ولم يتطلب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية شكلاً للاقرار فقد يكون الاقرار مكتوباً وقد يكـون شفهياً، فالاعتراف الشفهي يكفي للاثبات ولو انه اقل قيمة من الاعتراف المكتوب لانه غالباً ما ينكر المتهم اعترافه الشفهي كأن يقول بأنهم اجبروه على الكلام ، لذلك يستوجب كتابة الاعتراف الشفهي ، وبما ان من اجراءات التحقيق والمحاكمة هو الكتابة والتدوين في المحاضر فلا بد من كتابة اقرار المتهم الشفهي وقراءته عليه وتوقيعه على ما جاء فيه أذا كان الاعتراف امام الجهات القضائية . وان المشرع العراقي لم يشترط شكلية معينة في الاقرار المكتوب بل يكفي ان يحمل توقيع المتهم ومصادقة الجهة القضائية عليه .

المطلب الثاني

انواع الاقرار

ينقسم الاقرار الى نوعين :-

اولاً:- الاقرار القضائي :-لقد نصت المادة (٢١٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انـه (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها ان تأخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره). وهذا يعني ان المشرع العراقي اشترط ان يكون الاقرار الصادر من المتهم في مجلس القضاء ، وفي نفس الوقت منح المشرع العراقي سلطة مطلقة للمحكمة في ان تأخذ بهذا الاقرار من عدمه ولها ايضاً الاخذ بالاقرار الصادر من المتهم امام المحقق اذا ثبت لها بأنه لم يكن للمحقق وقت كافي لاحق المتهم امامها . ولكن على المحكمة ان تتحقق من صدق هذا الاقرار وسلامته مما يشوبه سواء بقي المتهم مصراً على هذا الاعتراف ام عدل عنه .

ثانياً الاقرار غير القضائي : هو الاقرار الذي يصدر عن المتهم في غير الاحوال التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٢١٧/ا) اصولية والتي اشترطت ان يكون الاقرار في مجلس القضاء وبالتالي فان الاقرار غير القضائي هو الذي يحصل امام السلطات الادارية او امام اشخاص اخرين لا علاقة لهم بالقضاء او قد يحصل ان يقر المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه امام الشهود فهذا النوع من الاقرار لا يمكن ان يعول عليه ولا يمكن للمحكمة ان تستند اليه في حكمها واذا ما استندت اليه في حكمها فسيكون عرضة للنقض عند الطعن به امام محكمة التمييز . وهناك اتجاه في بعض التشريعات العربية يعتبر اقرار المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي او الاستدلال من قبيل الاقرار غير القضائي الذي لا يمكن ان يعول عليه في الاثبات الجنائي (٧) . وهذا خلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي الذي اعتبر اقرار المتهم بالجريمة المنسوبة اليه سواء امام سلطة التحقيق الابتدائي او امام المحكمة المختصة او امام المحقق الذي لم يكن لديه الوقت الكافي لاحضار المتهم امام القاضي هو اقرار في مجلس القضاء ويمكن للمحكمة ان تبني حكمها عليه اذن فالاقرار غير القضائي هو الاقرار الذي يـتم الادلاء به خارج مجلس القضاء (٨) . ويمكننا ان نضيف تقسيم آخر للاقـرار وهـو الاقـرار المعفـي مـن

العقاب،والذي اذا ما صدر من المتهم قبل وصول العلم الى السلطات المختصة بارتكابه الجريمة يكون معفيا من العقوبة وهو ما اطلق عليه المشرع العراقي اخبار السلطات المختصة قبل ان يصل الى علمها ارتكاب الجريمة كما هو في جرائم الخطف المنصوص عليها في المادة (٤٢٦/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . وكذلك في جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات وهذا الاقرار او الاخبار يعد سببا للاعفاء من العقوبة . وهناك الاعتراف كدليل من ادلة الاثبات ، فاذا ما اخبر المتهم بارتكابه الواقعة المنسوبة اليه وبعد ان تتيقن المحكمة من صدق اعترافه وسلامته مما يشوبه فلها ان تستند اليه في حكمها وتقرر ادانة المتهم.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للاقرار

ان الاقرار في الدعوى الجنائية هو مجرد دليل للاثبات وتخضع قيمته لتقدير محكمة الموضوع لذلك فهو لا يعتبر حجة في الاثبات طالما يخضع لتقدير المحكمة وفقاً للمبدأ الاقتناع القضائي (٩) . وخضوع الاقرار لمطلق تقدير المحكمة واضح من نص المادة (٢١٧/أ) التي اجازت للمحكمة ان تأخذ باقرار المتهم وان تصدر حكمها بالاستناد اليه وللمحكمة ان تسير في الدعوى،الى نهايتها وتحقق الادلة الاخرى رغم صدور اعتراف من المتهم امامها لذلك فان للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة للاخذ باقرار المتهم او عدم الاخذ به وذلك لان الاقرار في المجال الجنائي لا يعتبر حجة على العكس من الاقرار في المجال المدني الذي يعتبر حجة على المقر . لانه يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه باثبات الحق الذي يدعيه قبله (١٠). كذلك يجوز للمحكمة تجزأة الاقرار في المجال الجزائي اذا لم يكن هو الدليل الوحيد للدعوى الجزائية ،وهذا ما اشارت اليه المادة(٢١٩) اصولية ، اما اذا كان الاقرار هو الدليل الوحيد للدعوى الجزائية فان المحكمة لا تستطيع تجزأته بل عليها الاخذ بما ورد فيه أي (بكامله) فالمتهم الذي يقر بحقيقة ارتكابه جريمة القتل لا يجوز تجزأة ذلك الاقرار ان كان هو الدليل الوحيد وترك الجزء الآخر منه والذي يقول المتهم فيه بانه كان في حالة دفاع شرعي او اداء واجب (١١).اما الاقرار في المجال المدني فانه لا يقبل التجزئة مطلقاً وعلى المحكمة ان تأخذ به بكامله ولا يجوز لها تجزئته .

كذلك يجب ان يكون الاقرار في المجال الجزائي صريحا لا لبس فيه أي انه على المتهم ان يقر صراحة بارتكابه الجريمة او ان يقر بمساهمته فيها . وان مجرد سكوت المتهم لا يعتبر اقرار منه او دليلاً ضده على ارتكاب الجريمة ،في حين ان الاقرار المدني قديكون صريحاً او ضمنياً .

المبحث الثاني

شروط صحة الاقرار

ان الاقرار بأعتباره من ادلة الاثبات التي يمكن للمحكمة التي تستند عليها في حكمها يجب ان تتوافر فيه جملة شروط لامكانية الاستناد والركون اليه كدليل اثبات شأنه في ذلك شأن ادلة الاثبات الاخرى التي نص عليها المشرع العراقي ومن هذه الشروط توافر أهلية الاقرار ويجب ان يكون الاقرار صريحاً ويجب ان يستند الاقرار الى اجراءات صحيحة ويجب ان يكون الاقرار في مجلس القضاء . لذلك سنقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب .سنتناول في المطلب الاول توافر اهلية الاقرار وفي المطلب الثاني سنتناول ان يكون الاقرار صريحاً وفي المطلب الثالث سنتناول استناد الاقرار الى اجراءات صريحة اما المطلب الرابع فقد خصصناه لشرط ان يكون الاقرار في مجلس القضاء .

المطلب الاول

توافر اهلية الاقرار

ان الاقرار هو اعتراف المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة لذلك فهو تصرف قانوني ، واشترط القانون لصحة التصرفات القانونية ان تكون صادرة من شخص متمتع بالارادة والادراك اي يجب ان يكون متمعا بالاهلية أي ان يكون لديه التمييز وحرية الاختيار (١٢). ويقصد بالادراك والتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وطبيعتها وتقدير نتائجها (١٣). لذلك لا يجوز الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم اذا كان قد صدر منه نتيجة اكراه او وعيد او وعد او نتيجة مواد مسكرة او مخدرة وهذا ما اشارت اليه المادة (١٢٧) من الاصول الجزائية . وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي النافذ الذي نص في المادة (٣٥/ج) منه على انه (لا تجوز اساءة معاملة المتهم والتهديد بالايذاء والاغراء والوعيد والوعـد والتـأثير والتنـويم المغناطيسي وعمليات غسل الدماغ ونحو ذلك مما تقود الى الاقرار الكاذب للتخلص مما يعانيه المتهم من تعذيب على يد السلطة التحقيقية).

غير ان المادة (٢١٨) من الاصول الجزائية قد جاءت باستثناء على قاعدة عدم قبول الاقرار اذا كان قد صدر نتيجة اكراه ، حيث اجازت الاخذ بالاقرار الصادر نتيجة اكراه او وعيد او وعيد في حالات معينة رغم ان صدر المادة اشترط للاخذ بالاقرار كدليل يمكن الركون اليه في تسبيب الاحكام الجزائية ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد ، ومع ذلك جاءت المادة اعلاه واجازت الاخذ به في حالات معينة وهي في حالة اذا انتفت رابطة السببية بين الاكراه والاقرار وفي حالة ان الاقرار المأخوذ عن طريق الاكراه قد تأيد بأدلة اخرى تقتنع المحكمة بصحتها اما الحالة الثالثة التي اجازت الاخذ بالاقرار المأخوذ عن طريق الاكراه اذا كان هذا الاقرار قد ادى الى اكتشاف حقائق لم تكن معروفة . ان هذا الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢١٨) منه التي اجازت قبول الاخذ بالاقرار المأخوذ عن

طريق الاكراه وهو غير صحيح وذلك لأن نص المادة (٢١٨) يتعارض مع النصوص الدستورية التي لا تجيز اساءة معاملة المتهم لحمله على الاعتراف . وبالتالي فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خرق الدستور العراقي لذلك يجب تعطيل نص المادة اعلاه وعدم جواز الاخذ بالاقرار الصادر من المتهم نتيجة اكراه مادي او ادبي وفي نفس الوقت ان هذا التعديب يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان التي نصت عليها اغلب دساتير العالم ومن ضمنها الدستور العراقي الذي نص على ان كرامة الانسان (المتهم) مصونة ولا يجوز ممارسة أي نوع من انوع التعذيب بحقه .

لذلك ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في نص المادة(٢١٨) اصولية اما بألغائها تماشياً مع مبادئ حقوق الانسان التي لا تجيز تعذيب المتهم او اعادة صياغتها بشكل ادق مما هي عليه وحصرها في حالات معينة وفي ظروف معينة كأن تكون في حالة الطوارئ . فيجوز الاعتماد على الاقرار الصادر من المتهم في هذه الحالات فقط دون سواها .

المطلب الثاني

ان يكون الاقرار صريحاً

في الحقيقة ان الاقرار (الاعتراف) لكي تستطيع المحكمة المختصة الركون اليه في تسبيب حكمها ان يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل ولا يكتنفه الغموض (١٤) . وان ينصب هذا الاقرار على الواقعة الاجرامية المسندة الى المتهم وليس محل واقعة اخرى عرضية لذلك لا يعد اعتراف المتهم باحراز السلاح قوله ان شخصاً قد القى السلاح في منزله ليكيد له (١٥) ولكي يكون الاعتراف صريحاً فلا بد ان يتطرق اضافة الى الواقعة الكونة للجريمة تاريخ ارتكابها ومكانها وطريقة ارتكابها ، ويجب ان يشتمل الاعتراف ايضاً على ذكر الاماكن التي تردد اليها المتهم وكذلك الاشخاص الذين قابلهم وتحدث معهم وغيرها من الامور الاخرى التي تثبت للمحكمة بان اعتراف المتهم هو صحيحاً ومطابقاً للواقع . اذن يجب ان يكون الاقرار صريحاً وليس ضمنياً ، لان اقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنا عند اعترافه بارتكاب الجريمة المسندة اليه ، لا يمكن اعتباره اقرار مستقل يمكن للمحكمة ان تستند اليه في حكمها بل يمكن للمحكمة ان تستند الى تلك الاقوال طالما تأيدت بأدلة اخرى تعزز ما اتجهت اليه المحكمة في تكوين عقيدتها (١٦) . وهناك من يتجه الى ان الاعتراف الضمني هو يعتبر كدليل يمكن ان تستند اليه المحكمة في حكمها (١٧) . وهذا الرأي لا يمكن الركون اليه لان الاقرار الذي اشترطت اغلب التشريعات لكي يمكن للمحكمة ان تستند عليه في حكمها ان يكون واضحاً وصريحاً ولا لبس فيه ولا غموض وبالتالي ان الاقرار الضمني يحتمل اكثر من تأويل وتفسير ، فغموض الاقوال التي يدلي بها المتهم ينفي عنها صفة الاعتراف .

لذلك فان الاقرار الذي يمكن للمحكمة ان تعتمده كدليل اثبات في الدعوى الجزائية المنظورة امامها يجب ان يكون اعترافاً صريحاً ومحددا وواضحاً لا لبس فيه او غموض منصباً على الواقعة الاجرامية المسندة الى

المتهم، بحيث يكون من الصراحة والوضوح لا يحتمل تأويلاًوتفسيراً وبعكسه فان الاقرار لا يمكن اعتماده كدليل اثبات يمكن الركون اليه .

المطلب الثالث

صدور الاقرار بناءً على اجراءات صحيحة

لكي يكون الاقرار صحيحاً ويمكن للمحكمة ان تستند اليه في بنا عقيدتها وقناعتها واصدار حكمها الصحيح ان يكون هذا الدليل (الاقرار) ثمرة اجراءات صحيحة وليست باطلة ، لانه لو كان ثمرة اجراء باطل اعتبر باطلاً استناداً الى القاعدة القانونية القائلة (كل ما يبنى على باطل فهو باطل) ، لذلك لا يمكن الاعتداد والاخذ بالاعتراف الصادر من المتهم المترتب على استجواب باطل كتحليف المتهم اليمين لانتزاع الاقرار منه لان تحليف المتهم يعيب الاستجواب وبالتالي يعد باطلاً فتعتبر اقواله جميعاً باطلة بما فيها اقراره (١٨) . كذلك ان الاعتراف المترتب على قبض او تفتيش باطل لا يمكن ان يعول عليه في الاثبات لانه وليد اجراء باطل . وذلك لان مثل هذه الفروض تكون ارادة المتهم في ادلائه باقواله متأثرة بما اسفر عنه الاجراء الباطل (١٩) . ويشترط لاستبعاد الاقرار كونه نتيجة اجراء باطل ان تكون هناك علاقة سببية بينهما سواء اكان الاجراء الباطل سابقاً او معاصراً للاعتراف . اما اذا ثبت للمحكمة ان المتهم قد ادلى باعترافه ولم يكن متأثراً بهذا الاجراء الباطل بل كان طائعاً مختاراً وغير واقع تحت اكراه كان للمحكمة الحق بان تعول على هذا الاقرار كدليل مستقل بذاته (٢٠). لا بل اكثر من ذلك ان الاجراءات اللاحقة للاجراء الباطل هي الاخرى تبقى صحيحة عندما لا تكون بينها وبين الاجراءات الباطلة علاقة سببية ، وان تقدير قيمة الاعتراف (الاقرار) الصادر من المتهم على اثر اجراء باطل وتحديد قيام علاقة السببية من عدمه بين هذا الاقرار والاجراء الباطل وما ينتج عنه من آثار هو من اختصاص محكمة الموضوع أي مسألة موضوعية تختص بها المحكمة بحيث اذا اقتنعت محكمة الموضوع بان هذا الاقرار قد صدر من المتهم وهو صحيح غير متأثر بهذا الاجراء الباطل جاز للمحكمة ان تأخذ بهذا الاقرار ولها في نفس الوقت اذا لم تطمئن الى هذا الاقرار كونه صادر نتيجة اجراء باطل واقتنعت بعدم صحته وتأثره بهذا الاجراء فلها عدم الاخذ به وذلك مستفادة من سلطتها التقديرية التي منحها المشرع في تقدير قيمة الدليل ، اذن لكي يمكن الاستناد الى الاقرار كدليل في الدعوى الجزائية لا بد ان يكون وليد اجراءات صحيحة اتبعتها المحكمة اما اذا كان وليد وثمرة اجراء غير صحيح سواء اكان هذا الاجراء الباطل سابقا على الاقرار او معاصراً له فمن وجهة نظرنا ندخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة ، ولها ان تأخذ به من عدمه وفق قناعتها القضائية المتكونة من اوراق الدعوى الجزائية لان مناقشة الادلة ومدى صلاحيتها كدليل يمكن ان تستند عليه المحكمة في حكمها هو يخضع لسلطتها التقديرية فمن باب اولى ان يخضع هذا الاقرار من كونه وليد اجرا باطل من عدمه لسلطة المحكمة . فلو جاء اعتراف المتهم بشكل مخالف ومتناقض لماديات الواقع ولكن هذا الاعتراف (الاقرار) قد تم اخذه وفق اجراءات صحيحة ومطابقة

للقانون فهل يتم اعتماده كدليل في الدعوى الجزائية تستند اليه المحكمة في حكمها . الجواب هو لا يمكن ان يعول عليه في حكمها وبالتالي فالاقرار قد خضع للسلطة التقديرية للمحكمة وهي التي تقرر ما تراه مناسباً بنفس الوقت فان الاقرار اذا كان وليد اجراء باطل يخضع لتقدير المحكمة للتأكد من صحة ان هذا الاقرار كان وليد اجراء باطل ام لا .

المطلب الرابع

الاقرار في مجلس القضاء

الاصل ان يكون الاقرار في مجلس القضاء امام جهة التحقيق او امام المحكمة الجزائية او امام اية محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢١٧) من الاصول الجزائية بل اكثر من ذلك ان المشرع العراقي اجاز للمحكمة ان تأخذ بأقرار المتهم الصادر في حضرة المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع بأن المحقق لم يكن لديه الوقت الكافي لأحضاره امام القاضي لتدوين أعترافه . عليه فأن الاعتراف الصادر من المتهم امام جهة ادارية او في مجلس عشائري او عرفي لا يكون اعترافاً قضائياً يستند اليه كدليل (٢١). عليه فأن الاعتراف لكي يمكن للمحكمة ان تستند اليه كدليل يجب ان يكون في مجلس القضاء سواء أكان امام قاضي التحقيق او امام المحكمة المختصة او امام محكمة اخرى ، ان المشرع العراقي قد اعطى للمحكمة سلطة تقديرية للمحكمة للاخذ بأعتراف المتهم اذا اقتنعت به ولكن المشرع في نفس الوقت تدخل في هذه السلطة التقديرية عندما رسم للمحكمة نوع الاعتراف الذي يجب عليها الاخذ به وهو ان يكون ساحة القضاء او خارج مجلس القضاء فلا يجوز الاخذ به مطلقاً سواء كان امام جهة ادارية او امام الشهود، وفي حالة قيام المحكمة بأصدار حكمها بالأستناد الى أقرار صادر من المتهم خارج مجلس القضاء فأن قرارها يكون باطل وبالتالي يكون عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز . ولكن في نفس الوقت فأن هذا الاقرار الصادر من المتهم خارج مجلس القضاء لا يعدوا ان يكون قرينة تخضع لتقدير المحكمة كباقي الادلة فإذا ما ظهر دليل آخر في الدعوى الجزائية يؤيد هذا الاعتراف الصادر من المتهم خارج مجلس القضاء يجوز للمحكمة ان تبني عقيدتها وقناعتها القضائية على الدليل وعلى الاعتراف الصادر خارج مجلس القضاء استناداً للسلطة التقديرية التي منحها المشرع العراقي للمحكمة في تكوين قناعتها القضائية من أي دليل مطروح في الدعوى الجزائية .

لذلك يمكننا القول ان الاقرار في مجلس القضاء هو احد الشروط الواجب توفرها في الاقرار الذي تستند اليه المحكمة في اصدار قرارها الحاسم للدعوى الجزائية ، اما الاقرار الشفوي الصادر من المتهم في غير مجلس القضاء او الاقرار الكتابي الذي ينسب لنفسه ارتكاب الجريمة فلا يعد ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني طالما كان خارج مجلس القضاء (٢٢). وان كان هذا الاقرار يمكن ان يعد قرينة من القرائن التي تخضع لتقدير المحكمة. وان اتجاه القضاء العراقي يذهب الى عدم الاخذ بالاقرار الصادر من المتهم خارج مجلس القضاء بغض النظر اذا كان هذا الاقرار كان قد صدر امام جهة ادارية ذات صلة بدوائر الدولة الحكومية او شبه الحكومية ولا

مصلحة لها في الدعوى الجزائية ، او امام شاهد وان هذا الشاهد هو محل ثقة وله مصداقية ولم يثبت عليه الكذب في حياته وانه متزن وحسن الاخلاق (٢٣). ولا شك في ان اعتراف المتهم امام المحكمة له ما يفوقه من قوة وجدية عن الاعتراف الحاصل خارج مجلس القضاء لان الاعتراف الصادر في مجلس القضاء محاط بالضمانات التي وفرها القانون وان المتهم يعلم جيداً ما يترتب عليه من نتائج .

المبحث الثالث

دور الاقرار في الاثبات الجزائي

ان الاقرار هو احد ادلة الاثبات التي اشار اليها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي يمكن للمحكمة ان تبني عقيدتها وقناعتها القضائية بعد التأكد من ان هذا الاقرار جاء مطابقاً للواقع ولا يوجد ما يشوبه من عيوب بحيث تجعل هذا الاقرار غير صحيح ، لذلك فأن للاقرار دور في انهاء الدعوى الجزائية شأنه في ذلك شأن أدلة الاثبات التي اشار اليها المشرع العراقي في فصل اسباب الحكم والتي جميعها تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لها ان تأخذ به ان كان مطابقاً للواقع واقتنعت بصحة صدوره ولها ان تطرحه جانباً اذا تطرق الى نفسها الشك في حقيقته ، لذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول حجية الاقرار اما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة سلطة المحكمة في تقدير الاقرار .

المطلب الاول

حجية الاقرار القضائي

طبقاً لمبدأ حرية الاقتناع فأن الاقرار يخضع لتقدير المحكمة شأنه في ذلك شأن ادلة الاثبات الاخرى فمتى ما تحققت شروط صحته وجب على المحكمة التحقق من صدقه ومطابقته للواقع وهي مسألة موضوعية تدخل في سلطة المحكمة فلها ان تأخذ به اذا ما أطمأنت اليه ذلك لأنه في بعض الاحيان قد يلجأ المتهم الى الاعتراف بالجريمة لأسباب كثيرة منها ليدفع المتهم عن نفسه ضرراً هو في تقديره اشد من الضرر الذي يلحقه نتيجة اعترافه ، او قد يكون السبب هو لتجنب الاساءة والتعذيب او قد يكون سببه نفسياً (٢٤). فعلى القاضي ان يستعين في تقدير قيمة الاعتراف بأدلة الدعوى الاخرى فأن وجدها لا تعززه فله ان يطرحه من حسابه . وللمحكمة ان تعول على اقرار المتهم الصادر منه امام قاضي التحقيق اذا وجدت انه يمثل الواقع رغم انكار المتهم لأقراره في مرحلة المحاكمة وعدوله عنه ، كما يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها على اقرار المتهم رغم زعمه انه وقع تحت تأثير الاكراه او التعذيب الجسدي طالما ان المحكمة قد أطمأنت الى ان اقرار المتهم كان صحيحاً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تجعل الاقرار باطلاً٠

ان اخذ المحكمة بالاقرار لا يعني انها ملزمة للاخذ بنصه وظاهره بل لها ان تستنبط الحقيقة كما يكشف عنها دون الاخذ بظواهرها (٢٥). لذلك فأن الاقرار الجنائي لا يعد حجة لان للمحكمة سلطة تقديرية للاخذ به من عدمه لانه لا يعدو ان يكون دليلاً من ادلة الدعوى الجزائية وعلى المحكمة تسبيب قرارها عند الاخذ بالاعتراف من عدمه وهذا ماقضت به محكمة جنايات بيروت بقولها انه اعتراف المتهم ينشئ ضده قرينه كبيرة لأرتكابه الجريمة المنسوب اليه ارتكابها الا انه لا يؤلف أثباتها قاطعاً (٢٦) . وهذا على عكس من الاقرار المدني الذي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطابة خصمه بأثبات الحق الذي يدعيه قبله وبناءاً على ذلك فأن الاقرار في المجال المدني يعد حجة قاطعة على المقر فلا يستطيع المقر العدول عنه ، وعلى العكس في المجال الجزائي فللمقر العدول عن اقراره ، وفي كل الاحوال يخضع لسطة المحكمة التقديرية للاخذ بالاقرار رغم عدول المتهم عنه او ان تهمله ، وذلك يستفاد من نص المادة (٢١٧) من الاصول الجزائية ، وكذلك ان الاقرار في المجال المدني لا تستطيع المحكمة ان ترفض القضاء للخصم الذي اقر الخصم بحقه الذي يدعيه ، على العكس من الاقرار في المجال الجزائي فأن للمحكمة سلطة تقديرية في الاخذ بالاقرار وبناء حكمها عليه ولها في ذات الوقت ان تقرر اهدار هذا الاقرار وتطرحه عند عدم الاقتناع به اذا ما رأت بأنه هذا الاقرار لم يكن صادقاً وصحيحاً وصادراً من ارادة حرة . أذن فأننا نخلص بالنتيجة الى ان الاقرار في المجال الجزائي لا يعد حجة قاطعة بل ان اقرار في الدعوى الجزائية لا يعدو ان يكون دليلاً من ادلة الاثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، فللمحكمة ان تأخذ به متى ما أطمأنت اليه ولها ان تهدره اذا ثبت لها بالدليل القاطع بأن هذا الاقرار رغم صدوره عن ارادة حرة غير صحيحة وغير مطابق للواقع ولم يتأيد بأدلة اخرى في الدعوى الجزائية تثبت به صحته ومطابقته للواقع ، وعلى المحكمة تسبيب قرارها في جميع الاحوال سواء عند الاخذ بالاقرار من عدمه ، في حين ان الاقرار في المجال المدني يشكل حجة قاطعة لا تستطيع المحكمة ان ترفض القضاء للخصم الذي صدر لمصلحته بل يجب عليها ان تحكم بالحق للشخص الذي صدر لمصلحته كونه يشكل نزول من المقر عن حقه في مطالبة الخصم بأثبات الحق الذي يدعيه . وما يثبت عدم حجية الاقرار الجنائي هو امكانية المتهم العدول عن اقراره وفي حالة العدول فأن للمحكمة سلطة تقديرية في الاخذ بالاقرار رغم العدول عنه من عدمه في حين ان الاقرار في المجال المدني لا يمكن العدول عنه لأنه يشكل حجة قاطعة .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير الاقرار

القاعدة ان المحكمة لا تبدأ بتقدير الاعتراف الا بعد التأكد من توافر شروط صحته ، ومدى مطابقة الاعتراف لماديات الواقعة كما استخلصتها المحكمة من الاوراق ، فالاعتراف يخضع في تقدير قيمته كأي دليل من ادلة الاثبات الاخرى لمبدأ الاقتناع القضائي(٢٧). ولقد اعطى المشرع العراقي المحكمة سلطة مطلقة

في تقدير اعتراف المتهم . فأجاز لها ان تأخذ به اذا اقتنعت بصحته وسلامة صدوره ، وتطرحه جانباً اذا تطرق الى نفسها الشك في حقيقته سواء أصدر هذا الاعتراف امامها ام لدى قاضي التحقيق ، ام ادلى به في دعوى اخرى حتى ولو عدل عنه ، كما خولها ان تأخذ بأعترافه الواقع امام المحقق اذا قام الدليل لديها بأنه لم يكن هناك وقت كافٍ يسمح للمحقق بأحضار المتهم امام قاضي التحقيق لتدويت اعتراف (المادة٢١٧/أ اصولية) .

وتنص الفقرة ب من المادة(٢١٧) اصولية ـعلى انه (لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة(أ)) . ومعنى ذلك انه لا يجوز الاثبات بالشهادات او غيرها صدور اقرار من المتهم خارج نطاق القضاء . وسيتبع ذلك انه لا يجوز الاخذ بهذه الاعترافات والاستناد عليها في ادانة المتهم(٢٨) .

وكذلك يجوز للمحكمة ان تأخذ بالاعتراف وحده ولو دفع المتهم او وكيله بأن هذا الاعتراف قد أخذ منه بالاكراه او بغيرها من الوسائل غير المشروعة ما دامت المحكمة قد حققت دفاعه واطمأنت الى ان الاعتراف لم يكن وليداً للاكراه .

ينبغي الاشارة الى ان المشرع العراقي قد اعطى في ذات الوقت لمحكمة التمييز سلطة واسعة جداً لمراقبة تقديرات محكمة الموضوع وتطبيقاتها القانونية من كافة النواحي الشكلية والموضوعية فلها ان تقرر نقض الحكم الصادر ببراءة المتهم واعادة اوراق الدعوى الى محكمة الموضوع التي اصدرته لغرض الحكم بأدانته او اجراء محاكمته مجدداً اذا اقتنعت هي بصحة الاقرار الوارد في القضية كما خولها نقض الحكم الصادر بأدانة المتهم وتقرر براءة المتهم او الافراج عنه او اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمته مجدداً اذا تطرق الى نفسها الشك في صحة اعترافه .

اذن فأن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ، فلقاضي الموضوع وحده دون غيره البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المنسوب اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه او غيرها من الوسائل الاخرى غير المشروعة ومتى ما تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت اليه نفسه كان له ان يأخذ به ، وهذا التقدير يخضع لرقابة سلطة محكمة التمييز الواسعة جداً عند النظر في الطعون المقدمة اليها من قبل اطراف الدعوى الجزائية وهذه السلطة منصوص عليها في المواد(٢٦٤،٢٦٣،٢٦٠،٢٥٩) من قانون الاصول الجزائية .

الخـاتـمة

بعد ان بحثنا في الاقرار في الاثبات الجزائي وخضنا (بعون الله تعالى) غمار الموضوع كان لا بد لنا من بيان اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها والتي سنعرضها بإيجاز :-

اولاً :- النتائج

١-ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للاقرار بوصفه احد ادلة الاثبات المنصوص عليها قانوناً شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربية والاجنبية ، لذلك فقد اوردنا مجموعة تعاريف للاقرار جاء بها الفقه .

٢-تطرقنا الى انواع الاقرار الجزائي وهما الاقرار القضائي والاقرار غير القضائي وانه المشرع العراقي قد نص على انه لكي يمكن للمحكمة انه تعتمد على الاقرار في انهاء الدعوى الجزائية وفي بناء قناعتها القضائية انه يكون الاقرار قضائياً أي صادر في مجلس القضاء . وقد اضفنا نوع آخر من الاقرار وهو الاقرار المعفي من العقاب ، والذي يمكن ان يعفي المتهم من المسؤولية في حالة قيامه بأخبار السلطات القضائية بإرتكـاب جريمة قبل وصول علم اليها بإرتكاب هذه الجريمة .

٣- كما تطرقنا الى بيان الشروط الواجب توافرها في الاقرار الذي يمكن للمحكمة ان تستند اليه في تكوين قناعتها القضائية وفي اصدار حكمها وهو ان يكون قد صدر من انسان يتمتع بأهلية وكذلك انه يكون هذا الاقرار وليد اجراءات صحيحة وانه يكون الاقرار في مجلس القضاء وانه يكون صريحاً لا لبس فيه او غموض وانه تخلف احد هذه الشروط يجعل الاقرار باطل ولا يمكن الركون اليه .

٤-ان محكمة الموضوع تملك سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف والاخذ به في حالة مطابقته للحقيقة او الواقع وعدم الاخذ به اذا ما تبين لها عدم صحته او كان وليد اجراءات باطلة وان سـلطة المحكمـة فـي تقـدير الاعتراف تخضع لرقابة محكمة التمييز عند النظر في الطعون المقدمة اليها.

ثانياً :- المقترحات

١- نتمنى على المشرع العراقي توحيد المصطلحات القانونية بشأن الاقرار فتارة يستعمل المشرع العراقي مصطلح الاقرار كما ورد في فصل اسباب الحكم وتارة يستعمل مصطلح الاعتـراف كمـا ورد فـي فـصل المحاكمات غير الموجزة(المادة٢/١٨١) أصولية . ونتمنى ان يستعمل لفظ او مصطلح اعتـراف بـدلاً مـن الاقرار،لان الاقرار هو في المجال المدني ..

٢-الغاء نص المادة (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لان فيها خرق للدستور الذي نص على عدم تعذيب المتهم وان كرامته مصونه ولا يجوز تعذيبه جسدياً . ولانه يتعارض مع ضمانات المتهم والتي من ضمنها عدم اجباره على الكلام .

٣- ادخال المحققين في دورات واشراكهم في ندوات لتعليم مبادئ حقوق الانسان وكيفية الالتزام بها من اجل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمتهم .

٤- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢١٣/جـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للمحكمة ان تأخذ بالاقرار وحده ،وان يكون عدم جواز اخذ المحكمة بالاقرار لوحده مالم يؤيد بدليل آخر او قرينة من اجل الاطمئنان الى صحة الاقرار ، ومن اجل الوصول الى الحقيقة والعدالة .

-والله ولي التوفيق-

الهوامش

١- د.سليم حربة-أدلة الاثبات في القانون الجنائي ـمحاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون، جامعة بغداد- للعام الدراسي٢٠٠٠-٢٠٠١ ،ص١٥ .

٢- د.حاتم حسن بكار ـاصول الاجراءات الجنائية ـنشأة المعارف-الاسكندرية-٢٠٠٧-ص٨٦٦ .

٣- د.محمد علي سالم عياد الحلبي ـالوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الثاني- مطبعة مكتبة التربية- بيروت-١٩٩٦-ص٣٣٠ .

٤- أ.عبد الامير العكيلي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الثاني-مطبعة المعارف-بغداد-١٩٧٢-ص٢١٢ .

٥- د. أسامة عبد الله قايد - شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية ـالقاهرة -٢٠٠٧-ص٧٠٦ .

٦- د.حاتم حسن بكار ـالمصدر السابق ـص٨٦٧ .

٧- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية ـالقاهرة -١٩٩٥-ص٨٣٢ .

٨- د. طه زاكي صافي ـ الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ـ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-٢٠٠٣-ص٣٤٩.

٩-د.سليم حرية ـ المصدر السابق ـص١٧ .

١٠- د. محمود نجيب حسني - المصدر السابق ـص٨٣٢ .

١١- أ.عبد الامير العكيلي ـد. سليم حرية ـاصول المحاكمات الجزائية ـالجزء الثاني ـدار الكتب للطباعة والنشر ـ بغداد،١٩٨٠-١٩٨١ ،ص١٠٣ .

١٢- د. سامي النصراوي ـ دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية-مطبعة دار السلام- بغداد -١٩٧٤ ـص١٢٢.

١٣-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ـشرح قانون العقوبات ـالقسم العام- مطبعة الزمان ـبغداد-١٩٩٢-ص٣٢٣.

١٤- د.سليم حرية ـ المصدر السابق ـص١٩ .

١٥- د.محمد علي سالم عياد الحلبي- المصدر السابق ـص٣٣٥ ، د. محمود نجيب حسني - المصدر السابق ـص٨٣٨ .

١٦- د.حاتم حسن بكار ـالمصدر السابق ـص٨٧٠ .

١٧- د.حاتم حسن بكار ـالمصدر السابق ـص٨٧١ .

١٨-المحامي محمد عزيز ـالوسائل غير المشروعة في الاستجواب-بحث منشور في مجلة القضاء-العدد الثاني-السنة الثانية والاربعون-لسنة١٩٨٧ ـص٢٦ .

١٩- د.حاتم حسن بكار ـالمصدر السابق ـص٨٦٩ ، د. أسامة عبد الله قايد ـالمصدر السابق ـص٧١٠.

٢٠- د.سليم حرية ـ المصدر السابق ـص١٩ .

٢١- د. أسامة عبد الله قايد ـالمصدر السابق ـص٧٠٧.

٢٢- القاضي جمال محمد مصطفى ـشرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ـمطبعة الزمان ـبغداد -٢٠٠٥-ص١٤٩ .

٢٣- قرار محكمة جنايات ديالى ٣٩٢/ج/٢٠٠٤ في٢٠٠٤/٥/١٢ غير منشور .

٢٤-حسين المؤمن المحامي ـالاعتراف في المواد الجزائية ـبحث منشور في مجلة القضاء ـالعدد الثالث والرابع-السنة الثانية والثلاثون-لسنة ١٩٧٧ ـص١٢٩، د.سليم حرية ـ المصدر السابق ـص٢١ .

٢٥- د.سليم حرية ـ المصدر السابق ـص٢٢ .

٢٦- قرار محكمة جنايات بيروت رقم ١٤/٨ في ١٩٦٥/١/٢٧ ـمجلة العدل اللبنانية ـعدد٤-١٩٦٥-ص٥٦٦ .

٢٧- د. أسامة عبد الله قايد ـالمصدر السابق ـص٧١١.

٢٨- حسين المؤمن المحامي ـ المصدر السابق ـص١٤٣.

المصادر

١- د. أسامة عبد الله قايد - شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية ـالقاهرة -٢٠٠٧.

٢- القاضي جمال محمد مصطفى ـشرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ـمطبعة الزمان ـبغداد -٢٠٠٥.

٣- د.حاتم حسن بكار ـاصول الاجراءات الجنائية ـمنشأة المعارف-الاسكندرية-٢٠٠٧.

٤-سليم حربة-أدلة الاثبات في القانون الجنائي ـمحاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون، جامعة بغداد-للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥- د. سامي النصراوي ـ دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية-مطبعة دار السلام- بغداد -١٩٧٤.

٦- د. طه زاكي صافي ـ الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ـ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-٢٠٠٣.

٧- أ.عبد الامير العكيلي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الثاني-مطبعة المعارف-بغداد-١٩٧٢.

٨- أ.عبد الامير العكيلي ـد. سليم حرية ـاصول المحاكمات الجزائية ـالجزء الثاني ـدار الكتب للطباعة والنشر ـبغداد، ١٩٨٠-١٩٨١.

٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ـشرح قانون العقوبات ـالقسم العام- مطبعة الزمان ـبغداد-١٩٩٢.

١٠- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية ـالقاهرة -١٩٩٥.

١١- د.محمد علي سالم عياد الحلبي ـالوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الثاني- مطبعة مكتبة التربية-بيروت-١٩٩٦.

١٢- المحامي محمد عزيز ـالوسائل غير المشروعة في الاستجواب-بحث منشور في مجلة القضاء-العدد الثاني-السنة الثانية والاربعون-لسنة١٩٨٧.

١٣- حسين المؤمن المحامي ـالاعتراف في المواد الجزائية ـبحث منشور في مجلة القضاء ـالعدد الثالث والرابع-السنة الثانية والثلاثون-لسنة ١٩٧٧.

١٤- مجلة العدل اللبنانية ـعدد٤-١٩٦٥.

١٥- قرار محكمة جنايات ديالى ٣٩٢/ج/٢٠٠٤ في٢٠٠٤/٥/١٢ غير منشور .